مبحث الزكوة

قال ثم رايت فتوى للعلامة احمد عمر الحبشي حاصلها هو
ما اجبت به فحمدت الله تعالى على الموافقة انتهى كلامه
رحمه الله تعالى ٥

الباب الثالث

في ثالث اركان الاسلام
من الابواب الخمسة
وهو الزكوة وهي لغة التطهير ومنه قد افلح من
زكاها اي طهرها والنما يقال زكى الزرع اذا نمى وشرعًا اسم
لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بذلك لانه
يطهر وينمي المال المخرج عنه ويقيه من الافات فهي اعظم
الاركان الاسلامية بعد الصلاة لخبر الصحيحين بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة الحديث ولخبر البزار وغيره
بسند فيه من لا يعرف ان تمام اسلامكم ان تودوا زكوة
اموالكم وفي لفظ للطبراني الزكوة قنطرة الاسلام وروى
في الكبير باسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود قال امرنا
باقام الصلاة وايتاء الزكوة فمن لم يزك فلا صلاة له الى غير ذلك
من الاحاديث الدالة على عظم موقع الزكوة من الدين وتوعد
مانعها بالعذاب المهين ولذا اجمعوا على عد منعها كبيرة
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين منع قليلها وكثيرها ومن ثمة
اي من اجل كونها اعظم اركان الاسلام بعد الصلاة كانت
قرينتها اي مذكورة معها في غير ما اي في غير
موضع من كتاب الله تعالى كقوله تعالى واقيموا الصلاة
واتوا الزكوة وقوله تعالى الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة
وقوله تعالى واقاموا الصلاة واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم وقوله تعالى
والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون

والايات

٩٤

والايات والاخبار الواردة في فضلها وفي التحريض اي
الحث الشديد على فعلها كثيرة مشهورة فمن الايات
قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية
وقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت
فيقول الاية وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكوة ومن الاخبار خبر الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب
ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا كان يوم القيمة صفحت له صفايح
من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه
وظهره اي يوسع جسمه لها كلها كما في الطبراني عن ابن مسعود
كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
وذكر صلى الله عليه وسلم صاحب الابل والبقر والغنم واخرج
الطبراني في الاوسط بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادى زكوة ماله فقد ذهب عنه شره وفي مسند ضعيف
عن عمر مرفوعا ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكوة
وفي الصحيح بسند فيه ضعف عن ابن عمر مرفوعا كل مال وان
كان تحت سبع ارضين تؤدى زكوته فليس بكنز وكل مال
لا تؤدى زكوته وان كان ظاهرا فهو كنز ووجوبها
اي الزكوة معلوم من الدين بالضرورة فلا يحتاج الى نظر
واستدلال لثبوته بالكتاب والسنة واجماع الامة فلهذا
اي لكون وجوبها ضروريا كان جحدها اي انكار وجوبها
مطلقا بان انكر اصلها من غير نظر لافرادها او في القدر
المجمع عليه من جزئياتها المعلوم وجوب زكوته بخصوصه
ضرورة كزكوة الابل مثلا كفرا

Copyright © King Saud University